مجلـة الاقتصاد والتنمية المستدامة
المجلد:05/ العـدد:01 (2022)، ص 1183-1200
ISSN : 2661-7986 EISSN: 2773-2606

واجبات الموظف العمومي خارج ممارسة المهنة وحمايته للمال العام في ظل إجراءات التعاقد.

The duties of the public servant outside the practice of the profession and his protection of public money under contracting procedures.

زين العابدين لعطار[1] *

جامعة / كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سوسة / تونس zinlattar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/28 تاريخ القبول: 2022/02/04 تاريخ النشر: 2022/03/02

مستخلص:

بعد اتساع نشاط الدولة الحديثة، أصبحت لا تساوي أكثر مما يساويه الموظف العام فيها، ذلك أنه يُمثل "الأداة التي تُمارس بها سلطانها ونشاطاتها لتحقيق الأهداف المنوطة بها"، فهو" خادم الدولة، يرى الناس الدولة من خلاله، وهو رأسها المفكر والمدبر، وساعدها المنفذ ومرآتها".

وتبعاً لذلك، بعد أن يُرسم الشخص في سلك الوظيفة العامة يصبح حاملاً لصفة موظف عام، ويحتل مركزاً تنظيمياً مما يجعله يكتسب الحقوق ويلتزم بالواجبات المقررة عليه، ونظراً لأهمية الموظف العمومي لجأت الدولة إلى وضع عدة قوانين وآخره الأمر رقم 06-03 إذ تضمن مساره الوظيفي من حيث إبراز واجباته وتنظيم مساره المهني خارج ممارسة المهنة في ظل إجراءات التعاقد. بحيث يجب على كل من الإدارة والموظف الالتزام بها وتنفيذها، لما لهذا من انعكاسات ايجابية على الوقاية من الفساد بمناسبة إبرام الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الموظف العمومي – واجباته – إجراءات التعاقد.

Abstract :

After the expansion of the activity of the modern state, it became not worth more than what the public employee in it equals, because he represents "the tool by which it exercises its authority and activities to achieve the goals entrusted to it." and its mirror**.**

Accordingly, after a person is ordained in the public service, he becomes a public servant and occupies an organizational position, which makes him acquire rights and abide by the duties prescribed for him, and due to the importance of the public servant, the state resorted to the development of several laws, the last of which was Order No. 06-03, which included his career path from Where he highlights his duties and organizes his professional path outside the practice of the profession in light of contracting procedures. So that both the administration and the employee must adhere to and implement it, because of this positive repercussions on preventing corruption on the occasion of concluding public deals

Key words: public servant - his duties - contracting procedures.

* المؤلف المرسل.

مقدمة

بعد اتساع نشاط الدولة الحديثة، من كونها الدولة الحارسة التي تسهر على الأمن الداخلي والخارجي، إلى القائم بأعباء الوظائف الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية – بعد هذا الاتساع – أصبحت الدولة لا تساوي أكثر مما يساويه الموظف العام فيها (المعداوي، 1984)، ذلك أنه يمثل "الأداة التي تمارس بها سلطانها ونشاطاتها لتحقيق الأهداف المنوطة بها (السيد، 1996)"، فهو "خادم الدولة، يرى الناس الدولة من خلاله، وهو رأسها المفكر والمدبر، وساعدها المنفذ ومرأتها (قاسم، 1989) ".

ولما كان أمر الموظف بتلك الأهمية، لجأت الدولة إلى وضع قوانين تنظم حياته الوظيفية من حيث واجباته وتنظيم مساره المهني وغير ذلك.

إن مفهوم الواجب المُلقى على عاتق الموظف لا ينحصر فقط في تأديته العمل المنوط به في إطار مهنته، بل يتعدى ذلك إلى خضوعه لمجموعة من الالتزامات تخرج عن ممارسة عمله.

ومن هذا المنطلق يلتزم الموظف قبل كل شيء بخدمة الجمهور الذي أُنشئ من أجله المرفق العمومي ومنصب العمل الذي يشغله، وذلك بالقيام بمهامه على أحسن وجه وفق أخلاقيات وظيفية تضبط علاقته بالوظيفة العامة، وبالمتعاملين مع الإدارة، بالجدية والمردودية الكافية، دون تمييز ولا محاباة ولا تغليب للمصالح الشخصية وهذا من خلال التزامه بعدم الجمع بين الوظيفة ونشاط آخر، وبواجب التصريح بالممتلكات

.2-عدم الجمع بين الوظيفة ونشاط آخر:

يجد إلتزام الموظف بالامتناع عن الجمع بين الوظيفة ونشاطات أخرى مبرراته في المحافظة على استقلالية الوظيفة العمومية وموظفيها، وعدم إثقال كاهل الموظف بأعمال أخرى تؤدي إلى إهمال واجباته الوظيفية وتضعف المردودية والجودة الوظيفية وتمس من الحياد (مقدم،، 1996) ، وذلك أن أداء المهام المنوطة بالوظيفة من قبل الموظف بصفة شخصية ومستمرة يقتضيان التفرغ الكلي لها وعدم الانشغال بمهام مهنية أخرى سواء أوقات العمل الرسمية أو خارجها، وفي هذا الإطار نص المشرع من خلال المادة 1/43 من الأمر رقم 06-03 على أنه: "يُخصص الموظفون كل نشاطهم المهني

للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه" (الامر06-03). إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يرخص بموجبه للموظفين ممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط تحدد عن طريق التنظيم، وفي الحدود التي لا تمس من استقلالية وحياد ومردودية الموظف.

إلا أن أسباب عديدة تُساهم عملياً في إضعاف واجب عدم الجمع بين الوظيفة ونشاط آخر، ومن أهمها التدني الذي يُميز وضعية الأجور في الوظيفة العمومية ما يدفع أعوان الإدارة إلى اعتماد مداخيل إضافية تمكنهم من تلبية ضروريات الحياة..

إن عدم احترام واجب عدم الجمع يُعرض المضمن شروط تحدد عن طريق التنظيم) الامر(03-06 , ، وفي الحدود التي لا تمس من استقلالية وحياد ومردودية الموظف.

كما مكنت المادة 44 أيضا الموظفين المنتمين لأسلاك التعليم العالي والباحثين وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين من ممارسة نشاط مربح في إطار خاص يوافق تخصصهم) الخير(**2013** ,.

إلا أن أسباب عديدة تساهم عملياً في إضعاف واجب عوظف إلى عقوبة من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر رقم 06-03)الأمر(03-06 ,، والتي تشمل عقوبتي التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح. ويمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة نظراً لخصوصيات بعض الأسلاك على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة163 من الأمر رقم 06- 03) مقدم(**2010** ,

وقد أحسن المشرع حين وضع آليات قانونية وجعل دعامتها عقوبات تأديبية ضد الموظف الذي يجمع بين وظيفته ونشاط آخر مربح، مما يؤدي إلى حماية الوظيفة من أشكال التلاعب والفساد. وهو ذات الهدف الذي يمكن تحقيقه من خلال واجب التصريح بالممتلكات.

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي

3- واجب التصريح بالممتلكات:

ألقى المشرع الجزائري على عاتق الموظفين العموميين والقائمين بأعباء السلطة العمومية واجب التصريح بالممتلكات، ويتمثل واجب التصريح بالممتلكات) ضيوفي , **2008**،(في إلزام كل موظف عام بأن يصرح عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يمتلكها خارج الوظيفة التي يشغلها (القانون، 01-06) وذلك للحد من انتشار الفساد والمتاجرة بالوظائف العامة، وبالتالي فهو إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل ثروته، وقد يكون ذلك عن طريق وظيفته مثلا بمناسبة إبرام صفقات عمومية أثمانها عالية، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه دون وجه حق، وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر بما لا يتناسب مع موارده المالية المشروعة (الخطاب، 1999). وقد نصت بعض الأنظمة القانونية أيضا على هذا التدبير، حيث أوجبت على فئات معينة من الموظفين العموميين سواء كانوا معينين أو كانوا ممن يتولون مهاماً انتخابية التصريح بممتلكاتهم العقارية والمنقولة وحتى ديونهم المالية في بعض الحالات (**Marc**، 2000).

واستناداً إلى ذلك نتناول الجوانب التي تتصل بالأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات (1)، فضلاً على محتوى التصريح بالممتلكات(2)، وكذا جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات (3).

3-1- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات:

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية الممتلكات العمومية، وصون ونزاهة المكلفين بالخدمة العمومية، نص المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-01 على أن كل الموظفين العموميين مُلزمون مبدئياً بواجب التصريح، إضافة إلى فئات أخرى حسب نص المادة 06)المادة ,06 06-01):

-الأشخاص المنتمون للسلطات الثلاث للدولة، إضافة إلى الأعضاء في المؤسسات الدستورية العمومية الوطنية. وذلك ضمن ما أقرته المادة 06 من القانون رقم 06-01 .

ويتم نشر محتوى التصريح بالممتلكات الخاص بالفئة الأولى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، وبالنسبة لباقي الأشخاص ضمن هذه الطائفة من تاريخ تعيينهم في مناصبهم (القانون، 06-01).

لكن نقف هنا على بعض الخروقات لنصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من بينها التأخر في نشر هذه التصريحات في الجريدة الرسمية، فكيف يعقل أن ينتظر الرئيس الأول للمحكمة العليا، لأكثر من سنتين لكي يرسل إلى مطبعة الجريدة الرسمية تصريحات بالممتلكات لقنصل تولى الوظيفة في 18 جويلية 2008، وقام بالتصريح الأولي في الميعاد المحدد وذلك في 26 سبتمبر 2008، إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا في 24يناير2010.

استنادا إلى ما سبق نجد أن استثناء وظائف الفئة الأولى من التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو أمر مسلم به، وذلك بالرجوع إلى حساسية مناصب المنتمين إلى هذه الفئة (تياب، 2013،) ، غير أن القانون لم يُحدد ما إذا كانت الهيئة مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين أم لا، كما أنه لم يُحدد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخولاً للقيام بمثل هذه التحقيقات أم أن دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط، وكيف يتم متابعة الملف جزائياً في حال ما إذا تم اكتشاف تلاعب في التصريح من قبل أحد المسئولين، وهل هو من اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل مثلما تنص على ذلك المادة 22 من قانون رقم 06-01.

وفي هذا السياق وجب على المشرع عدم حرمان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي التصريحات بالنسبة لأصحاب المناصب العليا، حيث كثيراً ما يعمد المسؤولين وأصحاب المناصب العليا إلى استغلال نفوذهم ومناصبهم للحصول على فوائد ومنافع وتحقيق مآرب ذاتية ومنها بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ الوظيفة العامة.

-رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة. حيث يتم التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد طبقاً للفقرة2 من المادة **06** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01. وكذلك طبقا لنص المادة **20**، المتضمنة مهام هذه الهيئة، حيث أشارت في بندها السادس إلى تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين المعنيين بصفة دورية، ودراستها واستغلال المعلومات الواردة فيها وكذا السهر على حفظها (المادة، 06-01) .

كما يكون هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي (العضوي، 01-12) . وبمقر الولاية بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام الفقرة **02** من المادة 06 من القانون رقم 06-01.

-الموظفون العموميون حيث تم تحديد كيفيات تصريحاتهم بالممتلكات عن طريق التنظيم، وتضم هذه الفئة جميع الموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة (الرئاسي، 06-415)، وبالنسبة لباقي الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات (تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التصريح لابد أن يضعه كل شخص من الفئات المذكورة دون تباطؤ، فعلى سبيل المثال شكّل تصريح بعض المسئولين بممتلكاتهم نقاشا كبيراً لدى الرأي العام، حيث تفاجأ المواطنون بتصريحات بعض الوزراء أو المسئولين الذين قد لا يملك بعضهم إلا شقة متواضعة، ولا يملك حسابا بنكيا بالعملة الصعبة، وليس له محلات تجارية، وهذا ما جعل الأغلبية بما فيهم بعض القادة النزهاء يشكّون في هذه المعلومات) (لمام،، 2003) ، إلا أن تحديد قائمتهم يكون بموجب قرار صادر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية) قرار(، وقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة هؤلاء الأعوان) ضوفي(2008 ،.

وقد توسع النص بمناسبة تعديله للقائمة الملحقة بذات القرار بتاريخ**2017/01/16**، إذ أضاف على ما سبق مختلف الإدارات المكلفة بمهام الخدمة العامة التي تنضوي تحت الوزارات المختلفة) القرار(2017 ،.

إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ورغم تعديله، لم يتضمن كل الأشخاص المعنيين بإبرام الصفقات العمومية، مع أن واجب التصريح بالممتلكات قد جاء كإجراء وقائي للتقليل والحد من الفساد المرتكب وخاصة في مجال التعاقد (**KAHONL**، 2015)، فكان على المشرع مسايرة التطور الحاصل في المجال التشريعي بإخضاع موظفي الأشخاص المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 06-01 لواجب التصريح بالممتلكات، حتى يُحقق هكذا الإجراء الغاية من إقراره خاصة وأن الصفقات العمومية تنجز بمساهمة جزئية أو نهائية من ميزانية الدولة وبالتالي هي أموال عمومية يتعين حمايتها والحفاظ عليها.

وتبعاً لذلك، وتعزيزاً للنزاهة ومكافحة الفساد في مجال التعاقد حذا المشرع التونسي على نفس المسار الذي أقره نظيره الجزائري بضرورة ووجوب التصريح بالمكاسب للموظف القائم على الصفقات العمومية، وذلك ضمن صدور القانون عدد46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح الذي خص في النقطة 24:" أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وأعضاء لجان إسناد التراخيص الإدارية وتراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها وقطاعها" بالتصريح بما لهم من مكاسب ومصالح بحيث يلتزم كل من كان له صلة بالصفقات العمومية علاوة على كل المتصرفين العموميين الذين يمكن لديهم صلات مباشرة أو غير مباشرة بالصفقات العمومية من أصحاب الوظائف العليا أو الكتاب العامين للبلديات والولايات مثلما تم جردها صلب الفصل 05 من هذا القانون (القانون، 2018).

إلا أنه من الوجاهة بمكان وضع الخطط والتدابير العملية الناجعة على المستوى التقني حتى يتم ضمان مراقبة تلك التصاريح بصفة دورية حتى لا يكون نصاً شكلياً فقط على غرار القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين الذي بقى دون أثر ولا فاعلية ولا نجاعة لمنع امتلاك أموال دون وجه حق، وهو إجراء

يفترض من شأنه تحيينه ومتابعته دورياً من قبل الهيئات الرقابية الخاصة بهذا الأمر أن يحد من أشكال الفساد والاعتداء على النزاهة وخاصة أثناء عملية إبرام الصفقات العمومية.

وفي السياق ذاته، فرض المشرع الجزائري آجالاً للتصريح بالممتلكات، ضمن نص المادة 2/04 من القانون رقم 06-01 حيث يقوم الموظف باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر من تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، (المادة، 01-06) وهي نفس المدة التي كان ينص عليها المشرع في ظل الأمر رقم 97-04 (المادة04، 97-04) .

لكن بالرجوع للمادة 36 من القانون رقم 06-01 فإنها تمنح لمن لم يقدم التصريح بممتلكاته في الميعاد المحدد مدة شهرين لتدارك الوضع وذلك بعد تذكيره بالطريقة القانونية. عِيبَ على هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم تذكيره قانونياً أن يكون في التصريح الأولى أو التجديدي أو النهائي مما يعني أنه يتم في جميع المراحل. كما نصت المادة 3/04 من قانون رقم 06-01 على أنه: " يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأولى". أي خلال الشهر الذي يعقب تلك الزيادة.

واضح من هذا نص أنه ينبغي على المصرح أن يجدد التصريح بممتلكاته عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية. غير أن المشرع لم يحدد مقدار الزيادة الذي يستدعي التصريح، لكن باستعماله عبارة معتبرة والغالب تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير النمط المعيشي المصرح من خلال امتلاكه لعقارات وفِلَات جديدة أثناء الوظيفة.

هذا وقد أغفل المشرع تحديد المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، إذ ترك المجال مفتوحاً مكتفياً فقط بنص" يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة" (المادة04، 01-06) . على عكس ما فعله في ظل الأمر رقم 97- 04 (الامر، 04-97) .

لذا كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لأن عدم تحديدها يفتح باباً لتهرب الموظفين المعنيين من الالتزام بالتصريح (زوايمية،، 2007) .

ونظراً لأهمية هذا الإجراء كآلية للوقاية من الفساد وخاصة في مجال إبرام الصفقات العمومية يحتم علينا الأمر التعرض إلى محتوى التصريح بالممتلكات.

2-3-محتوى التصريح بالممتلكات:

يقوم الموظف العام باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهدته الانتخابية وفق المادة05 من القانون رقم06-01 ، وهذا وفقا لنموذج التصريح بالممتلكات (الرئاسي، 2006) ، ويشمل هذا التصريح جرداً لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها المكتتب أو أولاده القصر سواء داخل الجزائر أو في الخارج (المادة05، 06-01). وهذا يعني أن أملاك الزوج وأملاك الأبناء البالغين غير معنية بالتصريح (بالممتلكات، 2017)، مما يؤدي بنا إلى التساؤل حول جدوى التصريح عندئذ.

ويحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات خاصة بهوية الموظف العمومي كإسمه وإسم أبيه وعنوانه إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي وظيفته وهذا عند بداية العهدة الانتخابية، ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد، كما يجب التصريح عند نهاية المهام أو العهدة الانتخابية.

وعلى هذا الأساس من أجل الوقاية من الفساد دعت اتفاقية الآتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الدول الأطراف إلى "مطالبة الموظّفين العموميين المعنيين إلى تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولّي مهام وظيفية عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم" (اتفاقية، 2003).

نفس التوجه اعتمدته عديد التشريعات المقارنة، وفي هذا الصدد دعا المشرّع الفرنسي الأعوان العموميّين الخاضعين لقانون التصريح بالمكاسب (حفيظ، 2014/2013) إلى القيام بهذا الإجراء في غضون شهرين من ممارسة الوظيفة وحسب الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 63-95 المؤرخ في 19 جانفي 1995 يشمل التصريح على الشرف الوضعية المتعلقة بالأقارب وكذلك الأملاك التي على الشّياع (**Organique**، 1995) .

أما في القانون المغربي، فإن التصريح بالمكاسب يشمل " مجموع الأموال المنقولة والعقارات، بدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة للأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراض والتحف الفنية والأثرية والمحلية والمجوهرات يلزم المعنى بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذلك التي يديرها لحسابهم (قانون، 2008). وهو التماشي الذي اعتمده المشرع الأسترالي في القانون المنظم الوظيفة العمومية (قانون 1999)، والذي ألزم كل موظف عمومي بالتصريح بمكاسبه بالإضافة إلى مصالحه الشخصية وقد حدد القانون سالف الذكر المجالات التي يشملها التصريح بالمصالح على غرار الأموال المنقولة، المساهمات، رؤوس الائتمانية، مراكز الإدارة في الشركات، الشراكة، مراكز توظيف أخرى، أصل تجارية، المصادر الهامة للموارد وغيرها **(Podger, 2005)**.

أما المشرع التونسي فقد وسع من دائرة المعنيين بالتصريح بالمكاسب، وكذا محتوياتهم في العدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح ضمن نص الفصل 06 أن التصريح بالمكاسب يتعلق بمكاسب المشمول وبالتصريح والقرين والأبناء القصر سواء في تونس أو خارجها؛ مما يضمن قدراً كافياً لكبح الفساد والتوقي منه ومكافحته.

لكن مما يفهم صراحة من نص الفصل06 أن المشرع التونسي لم يقم بتوضيح لتلك المكاسب ولمحتوياتها بكل دقة، فقد كانت الصيغة الأولية لهذا القانون تتعلق بالتصريح بالذمة المالية وليس المكاسب فقط، إذ لا عبرة عندئذ في التصريح بالجانب الايجابي للذمة المالية وعدم الأخذ بعين الاعتبار لحركتها ولجانبها السلبي. وحتى تصبح آلية التصريح بالمكاسب ناجعة فإنه من الضروري الحرص على أن تكون منظمة بطريقة منصفة وشفافة مستهدفة لكبار الموظفين، ومن يتولون الوظائف الحساسة الذين يتهددهم خطر الوقوع في الفساد، وأن تستند إلى الموارد والإمكانيات الضرورية حتى تكون ناجعة وقابلة للتطبيق مثلما حددت ذلك المبادئ السامية لمجموعة العشرين حول التصريح بالمكاسب من قبل الأعوان العموميين (**OCDE**، 2013).

وعليه، وبالرجوع للمشرع الجزائري حسناً فعل حينما ألزم الموظّفين العموميين المُعَينين بتقديم إقرارات عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل وبعد تولّي مهامهم الوظيفية، وذلك محاولة منه لحماية المال العام والوظيفة العامة , لكن رغم ذلك فإن النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء لا ترقى إلى النجاعة المستهدفة كآلية للوقاية من الفساد، وهذا راجع إلى أن هذا الإجراء يعتبر مجرد وثيقة أو استمارة شكلية تُرفق في ملف المعني بالتصريح ولا تخضع للتدقيق والرقابة. علما أن مخالفة هذا الإجراء يُعرض الموظف للمساءلة والعقوبات الجزائية باعتباره أخل بمبادئ الشفافية والنزاهة التي يفرضها القانون.

3-3- جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

حتى يؤدي التصريح بالممتلكات الهدف الذي وجد من أجله يجب أن يكون صحيحاً ومستوفياً للشروط القانونية وفق ما نص عليه المشرع الجزائري، وأي إخلال بأحكامه يؤدي إلى الوقوع في شبهات الفساد، حيث يعاقب على الإخلال الجزئي والكامل كل موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمداً (بوسقيعة) ، أو قام به لكنه غير صحيح، بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50000دج إلى 500.000 دج (المادة36، 06-01) ويجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية (المادة50، 06-01).

واستناداً إلى مضمون نص المادة 36 من القانون رقم 06-01، فإن عقوبة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات عقوبة ردعية كافية للوقاية من الفساد في مجال التعاقد، كما ان الدعوى العمومية لا تتقادم في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق وإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث سنوات كاملة من التاريخ أخر إجراء. لكن ما يمكن الإشارة إليه أن توقيع هذه العقوبة ينقصه التفعيل.

وعلى غرار المشرع الجزائري وأمام هذه التحديات والثغرات اقر نظيره التونسي بوجود آليات عقابية تسلط على المخالفين، إذ اعتبر الفقيه الألماني **ihering** أن"القانون دون عقاب كالنار التي لا تحرق " (سعيد، 2002-2003) . وهي السمة الأبرز في القانون التونسي المتعلق بالتصريح بالمكاسب، لكن ما نلمسه أن هذه الآليات لم تكتسي الصبغة الإلزامية المفروض تواجدها. رغم تنصيصه على عقاب يعتبر مشددا إذا ما فعل، مما تعتبر أنها عقوبات وقائية لا ردعية على الموظفين الذين يشملهم قانون التصريح بالمكاسب.

غير أنه مع صدور القانون عدد 46 لسنة 2018 اتجه لوضع عقوبات ردعية ضمن الفصل 05 من نفس القانون تختلف حسب الحالة وإن كان تحقق إثراء غير مشروع عن عدمه بين الخطية المالية والاقتطاع من الأجر والسجن والحرمان من الوظائف العامة ومصادرة الهدية التي يتم قبولها على غير الصيغ القانونية (نزار) .

وفي نفس السياق يعتبر التشريع المغربي رائدا في مجال مكافحة الفساد مقارنة ببعض الدول العربية، إذ أن دستور 2011 اعتمد دسترة مبادئ مؤسسات الحكومة ومكافحة الفساد ليؤكد في نفس السياق على دسترة التصريح بالمكاسب وبالتالي فرض إلزامية على المعنيين به .

أما على مستوى المنضمة الأوروبية، فإن إقرار إلزامية التصريح بالمكاسب في التشريع الفرنسي وإحداث هيئة مختصة بتلقي التصريح والبت فيها يعزز التوجه نحو إضفاء مزيد من الشفافية على مكاسب الموظفين العموميين وبالتالي، ضمان نجاعة العمل الإداري وتعزز ثقة المواطنين في الإدارة العمومية .

4- خاتمة:

بناءا على ما سبق، يتضح لنا جليا وضوح إرادة المشرع الجزائري في المحافظة على المال العام في إطار مكافحة الفساد في مجال التعاقد، والتي أبرزتها تدخلاته القانونية ضمن واجبات الموظف العمومي سواء كان ذلك في إطار ممارسته لوظيفته العامة أو من

خلال حمايته للمال العام. كما أقر قانون مكافحة الفساد والذي خصه بأحكام تجريمية متميزة وآليات عقابية فريدة يغلب عليها الطابع المتشدد مكرساً بذلك مدى وعي الجزائر بخطورة الفساد وأثاره المدمرة على طاقتها البشرية والمادية.

غير أنه وبالمقابل فإن حماية المال العام أثناء ممارسة الوظيفة العامة من قبل الموظف تقتضي بدورها تحقيق الموازنة بين حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز روح المبادرة والتي لا زالت بحاجة إلى مراجعة قانونية باعتبارها لازالت في مهدها ولم تتضح معالمها بشكل واضح خاصة على مستوى الممارسة القضائية كما أن التدخل الجزائي وحده غير كاف لمكافحة الفساد المالي بل لابد من ترسيخ فكرة خطورة الفساد في ذهن الموظف العمومي من خلال الدورات التكوينية والملتقيات والندوات وتفعيل دور الإعلام ومؤسسات التعليم العالي .

5. قائمة المراجع:

-06-03. (الامر). -انظر:المادة *1/43*، الصادر بتاريخ *15* يوليو*2006* المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

-KAHONL .(2015) .KAHONL (Z) : Contrôle interne des marchés public, Journée 30/11/2015, Commissiondes marches publics de l'université ،2Abdelhand Melbi Constantine, P.26 .

-Loi Organique .(1995) .Loi Organique N 63-95 °du 19 janvier 1995, relative à la déclaration de patrimoine des membres du parlement et aux incompatibilités applicables aux membres du

parlement et à ceux du conseil constitutionnel, J.O.R.F, N ،17° Du 20 janvier 1995, P.1041 .

-Marc .(2000) .Marc VAN der (H) : Le Mandat Parlementaire– Etude Comparative Mondiale-, Ed parlementaire, Genève, 2000, P.60 .

-Podger .(2005) .Podger)A(et Reid)M » (la gestion des conflits d'intérêts dans fonction publique Austral« in rapport de l'Ocde Gérer les conflits dans le service public lignes directrices de l'Ocde et expériences nationales centre français d'exploitation du droit .

-OCDE- .(2013) .OCDE, Renforcer l'intégrité en Tunisie : l'élaboration de normes pour les agents publics et le renforcement du système de déclaration de patrimoine, version préliminaire ،éd OCDE 2013, p73 .

-اتفاقية. (2003). -اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، التي اعتمدتها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مابوتو،11 جويلية 2003، المادة 7، مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة،1، ص.10.

-أحسن بوسقيعة. - "يرى الفقه، أنه من الصعب الفصل بين التعمد والإهمال لا سيما عندما يتعلق الأمر بصور عدم التصريح والتصريح الغير الكامل والتصريح الكاذب، ومع ذلك يتعين على القضاة في كل الأحوال الإثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان عمداً". انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.142.

-الامر. (03-06). -انظر:المادة 163 من الأمر رقم 06-03.

-الامر. (04-97). نلاحظ تراجع المشرع عما كان عليه في ظل أمر رقم 97-04"الملغى" :إذ كان يوجب على الأشخاص الملزمين بتصريح بممتلكاتهم أن يجدد التصريح خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامه إلى في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل في حالي القوة القاهرة.

-الخليفة عمر بن الخطاب. (1999). -يعد الخليفة عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–أول من طبق هذا النظام وأطلق عليه اسمه المعاصر"من أين لك هذا" وقد طبقه على الجميع بلا استثناء.انظر: فؤاد عبد الله

العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، ط1، المعهد الإسلام.، 1999، بدون صفحة.

-السيد محمد يوسف المعداوي. (1984). السيد محمد يوسف المعداوي: دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص03.

-القانون العضوي. (01-12). -انظر:القانون العضوي رقم12-01 المؤرخ في12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، رقم01، لسنة 2012.

-القانون. (01-06). -انظر:الفقرتين 1و3من المادة 06من القانون رقم06-01المؤرخ في 20فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، صادر في 8مارس 2006، عدد 14 والمتمم بالأمر رقم10-05 المؤرخ في 26أوت 2010،ج ر، صادر في 01 سبتمبر2010، العدد50 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2أوت 2011، ج ر، عدد رقم 44، صادر بتاريخ 10أوت 2011.

-القانون. (01-06). -انظر:المادة04 من القانون رقم 06-01 .

-القرار. (2017). -القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المؤرخ في 16/01/2017 يعدل ويتمم القائمة المؤرخ في 02/04/2007الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر، عدد30، صادر بتاريخ 2017/05/17.

-المادة 43 من الامر06-03. انظر:المادة 43 من الأمر رقم06-03 الصادر بتاريخ 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

-المادة. (97-04). المادة 04 من الأمر رقم97-04، كانت هذه المدة تمدد لشهر أخر، وذلك في حالة القوة القاهرة طبقا لنص المواد 04-05-06 من نفس الأمر.

-المادة. (01-06). -انظر: المادة 2/04 من القانون رقم 06-01.

-المادة. (2006). -انظر:المادة 06 من قانون مكافحة الفساد، مؤرخ في 2006/11/22، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات.

-المادة. (01-06). -انظر:المادة 6/20 من قانون رقم 06-01. على عكس الأحكام الواردة في ظل الأمر رقم 97-04 الملغى إذ كان كل الأعوان ملزمين بالإفصاح، والكشف عن ذممهم المالية أمام لجنة التصريح بالممتلكات دون استثناء بما في ذلك البرلمانيون والقضاة.

-المادة. (01-06). انظر:المادة 36 من القانون رقم 06-01.
-المادة. (.01-06). انظر:المادة 4 فقرة أخيرة من قانون رقم 06-01.
-المادة. (01-06). -انظر:المادة 50 من القانون رقم 06-01. وانظر: ديدان مولود، قانون العقوبات حسب أخر تعديل له قانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص.84.
-المادة. (01-06). -نصت المادة05 من القانون رقم 06-01 على أن:" يحتوي التصريح بالممتلكات، على جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها مكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج" .
-المرسوم الرئاسي. (06-415). -البند1من المادة02من المرسوم الرئاسي رقم06-415 المؤرخ في 22/11/2006الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
-المرسوم الرئاسي. (2006). -لمعرفة نموذج التصريح بالممتلكات أنظر:الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر، عدد74، صادر في 22-11-2006.
-بالتصريح بالممتلكات. (2017). -نفس التوجه الذي اعتمده المشرع التونسي ضمن المحور الثاني المتعلق بالتصريح بالممتلكات. وارد في: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجموعة النصوص القانونية المتعلقة، بمكافحة الفساد، الإصدار الأول، مركز الدراسات والمعلومات والتكوين حول مكافحة الفساد، تونس2017.
-بوقره أم الخير. (2013). -بوقره أم الخير، تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 07، ماي2013، ص.20.
-رشيد زوايمية،. (2007). رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية من الوقاية من الفساد مكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24-25 أبريل2007، ص.147.
-سعيد مقدم. (2010). -سعيد مقدم، سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د.م.ج، الجزائر، 2010/2009، ص.434.

-سعيد مقدم، (1996). -سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور التسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 34، ع 02، 1996، ص.340.

-فاطمة حفيظ. (2014/2013). وارد في: فاطمة حفيظ، آليات مقاومة الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، 2014/2013، ص.31.

-قانون. (2008). - قانون رقم 06-54 متعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتسبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض الفئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الباب الأول، تصريح بعض منتخبي المجالس المهنية وممتلكاتهم ومهامهم الانتخابية، الفصل 12، الجريدة الرسمية المغربي.

-قرار. -بالنسبة الموظفين العموميين من هذا الصنف، فقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية المؤرخ في2007/4/2، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات،ج.ر، العدد 25، صادر بتاريخ 2007/04/18.

-قيس سعيد. (2002-2003). -قيس سعيد، دروس في القانون الدستوري، السنة الأولى من الأستاذية في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 2002-2003، ص.45.

-محمد أنس قاسم. (1989). محمد أنس قاسم: مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1989 ص.2.

-محمد حليم لمام. (2003). انظر: محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2003 ، بدون صفحة.

-محمد صالح عبد البديع السيد. (1996). محمد صالح عبد البديع السيد: النظام القانوني للموظف العام في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص1.

-محمد ضيوفي. (2008). -محمد ضيوفي، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2و3 ديسمبر2008، ص.14.

-محمد ضيوفي. (2008،). -محمد ضيوفي، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد مكافحته، مرجع سابق.

-نادية تياب. (2013،). -نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

-نزار. نزار البركوتي، مكافحة الفساد في القطاع العام، مقاربة في تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة، تقديم العادي بن مراد، دار أبواب للنشر، ط 01، 12 نهج الخيرية1002 ، تونس، ص.178 والى ص .179.